



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلانات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبع والانتراكات إدارة المطبعة الرسمية	داخل الجزائر		القسمة الأصلية والقسمة المرجعية
	سنة	عدد النسخ	
97 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 06 - ال 17 ج ج ب 50 3200	80 د.ج	90 د.ج	90 د.ج
	190 د.ج	100 د.ج	70 د.ج
	بما فيها للقاء الإرسال		

من النسخة الأصلية : 1.000 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها : 8.000 د.ج ومن النسخة للسنة السابقة : 1.500 د.ج وتسلم المراسم محالاً للمشتركين
المطلوب منه : تعاقب الورق الأحمر منه بحسب التفرقات الأخرى : الأعلام - مطالبهم - يؤدي عن نصير المبرور : 1.500 د.ج وفي النشر على أساس 15 د.ج للسهر

فهرس

الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك موظفي رئاسة
الجمهورية. 971

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة
1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى المالية
المتمرنين. 972

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة
1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الجريدة
المتمرنين. 973

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة
1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الضرائب
المتمرنين. 974

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة
1978 يتضمن ترسيم متصرف. 970

قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1398 الموافق 22 أكتوبر
سنة 1978 يتعلق بتأسيس لجان متساوية الاعضاء خاصة
بأسلاك الاعوان الاداريين وسائقى السيارات من الصنف
الاول، برئاسة الجمهورية. 970

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1398 الموافق 23 أكتوبر سنة
1978 يتعلق بانتخاب ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية

الاتحاق بدورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة (دورة 1978) •
980

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1398 الموافق 27 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة الالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1978) •
980

قرار مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1398 الموافق 16 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تحديد الوحدات الاقتصادية التابعة للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالأدوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات)، قصد تنصيب مجالس العمال.
980

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1398 الموافق 22 أكتوبر سنة 1978 يتضمن سحب امتياز استغلال قاعة سينما الاطلس من بلدية مدينة الجزائر ومنحه للوزارة المكلفة بالثقافة.
982

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1398 الموافق 23 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين مستشار ثقافي.
982

اعلانات وبلاغات

983

انذاران لمقاولين •

قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى املاك الدولة المتمرنين.
976

قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الجمارك المتمرنين.
977

قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة في سلك الحاسبين الطوبوغرافيين المتمرنين.
978

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1398 الموافق 14 أكتوبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية.
979

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1398 الموافق 17 أكتوبر سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة بريدية.
979

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتضمن منح معهد باستور رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.
979

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1398 الموافق 27 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يتضمن ترسيم متصرف.
978

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد الحاج بن محمد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1977 •

قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1398 الموافق 22 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتأسيس لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الاعوان الاداريين وسائقى السيارات من الصنف الاول، برئاسة الجمهورية •

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبناء على التعليم رقم 10 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلقة بكيفيات تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء وسيرها،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة برئاسة الجمهورية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تكون لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاعوان الاداريين وسائقى السيارات من الصنف الاول، بمديرية الادارة العامة لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 : يحدد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة السابقة طبقا للجدول الآتي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين ، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 المتضمن تحديد كيفيات تعيين الممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء النواب	الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب	الاعضاء المرسمون	
2	2	2	2	الاعوان الاداريون
2	2	2	2	سائقو السيارات من الصنف الاول

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن الاحكام الاساسية المطبقة على اسلاك المختزليين الضاربيين على الآلة الكاتبة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الاول،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الثاني،

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حور بالجزائر فى 19 ذى القعدة عام 1398 الموافق 22 أكتوبر سنة 1978.

عبد المجيد علام

قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1398 الموافق 23 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بانتخاب ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض اسلاك موظفى رئاسة الجمهورية .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العموميه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليها وتنظيمها وسيرها .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي المالية المتمرنين .

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمانلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي المالية، المعدل والمتمم بالمرسومين رقم 69 - 141 و رقم 70 - 99 المؤرخين على التوالي في 2 سبتمبر سنة 1969 و 13 يوليو سنة 1970 ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشي المالية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي المالية، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على أسلاك أعوان المصلحة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كفاءات تعيين الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الاعوان الاداريين والاعوان المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والعمال المهنيين وسائقي السيارات من الصنف الاول وسائقي السيارات من الصنف الثاني وأعوان المصلحة، بيوم 2 ديسمبر سنة 1978 .

المادة 2 : ترسل، أو تودع رغبات الترشيح لهذه الانتخابات في المكتب المركزي للانتخاب، المفتوح في مديرية الادارة العامة لرئاسة الجمهورية، قبل 15 نوفمبر سنة 1978 .

المادة 3 : يتم الانتخاب بالمراسلة على الكيفية التالية :

يتلقى كل ناخب ورقة الانتخاب التي هي في نفس الوقت قائمة للمترشحين، كما يتلقى طرفين لاستعمالهما في هذا المجال.

بعد أن يقوم الناخب بالاختيار، يدرج الورقة في الظرف الابيض ثم يغلغه. ويجب الاتكتب عليه أو توضع اية علامة خارجية .

يدرج الظرف الابيض بدوره في ظرف ثان يحمل اسم الناخب ولقبه ومكان عمله وامضاءه .

يجب أن يصل الانتخاب بالمراسلة الى المكتب المركزي المنصوص عليه أعلاه، قبل انتهاء عملية الانتخاب يوم 2 ديسمبر سنة 1978 .

المادة 4 : تتم عمليات الفرز في مكتب الانتخاب المركزي الذي يتألف من رئيس ونائب رئيس وكتابين وممثل عن كل قائمة من المترشحين .

يعين هؤلاء بموجب قرار .

المادة 5 : ان المكتب المركزي للانتخاب هو الذي يعلن نتائج الانتخابات. وبعد فائزا حسب العدد، المترشحون الاربعة أو الستة الذين حصلوا على أغلبية الاصوات، فيعين الاثنان أو الثلاثة الاولون أعضاء مرسمين، والاثنان أو الثلاثة التالون لهم أعضاء نوابا .

المادة 6 : يكلف مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1398 الموافق 23 أكتوبر سنة 1978 .

عبد المجيد علام

- مدير التفتيش المالي أو ممثله،

- مفتش مالي يمثل المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لهذا السلك.

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة ماثلة ماعدا ممثلي المستخدمين .

المادة 10 : يرسم المفتشون الماليون المتمرنون الناجحون في الامتحان ، في الدرجة الاولى من سلك مفتشى المالية بقرار يصدره وزير المالية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرد بالجزائر في 7 ذى القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن اشنهو

قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الخزينة الممهرين

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المنعلق بنحرير وشر نص القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدده بموجبه الاحكام المطبقة

والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى المالية، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، المفتشون المتمرنون الناجحون في المسابقة الخارجية المفتوحة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975.

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقه الاستدعاء .

المادة 5 : يحتوى الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولى، واختبارا شفويا للقبول النهائي .

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي مايلي :

أ - اختبار في المحاسبة الخاصة :

- المبادئ العامة لمحاسبة المؤسسات : الحساب الختامي وحساب النتائج،

- النظم والطرق المحاسبية،

- مراقبة التسجيل المحاسبى ،

- دعم وازدواجية الحسابات الختامية والحسابات،

- التنظيم المحاسبى .

المدة : 4 ساعات، المعامل 4 .

ب - اختبار في التحرير الادارى يتضمن :

- اعداد مذكرة لتقديم تقرير،

- أو تلخيص وثيقة ادارية .

المدة : 3 ساعات، المعامل 2 .

المادة 7 : يتمثل الاختبار الشفاهي للقبول النهائي في محادثة حول مسائل في المالية العمومية.

المدة 20 دقيقة - المعامل 2 .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحده لجنة الامتحان .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي على انفراد، عضوان من لجنة الامتحان أو اساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى .

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا ،

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي على افراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا .

- مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو مثله .

- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الخزينة .

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة ماثلة ماعدا ممثلي المستخدمين .

المادة 10 : يرسم مفتشو الخزينة المترشون الناجحون في الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك بقرار يصدره وزير المالية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذى القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن اشنهو

قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي الصرانب المترشحين .

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم .

علي الموظفين المترشحين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الخزينة .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشي الخزينة، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الخزينة، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الخزينة، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو الخزينة المترشون الناجحون في المسابقة الخارجية المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975.

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 5 : يحتوي الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولى، واختبارا شفويا للقبول النهائي .

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي سوؤالا في احدى المواد الاختيارية الآتية :

- مراحل النفقات العامة ،

- التحصيل ،

- المحاسبة الخاصة بالخزينة ،

- المعاشات .

المدة : 4 ساعات، المعامل 3 .

المادة 7 : يتمثل الاختبار الشفوي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول مسألة من احدى مواد الاختبار الكتابي :

المدة : 30 دقيقة، المعامل 2 .

المادة 6 : يتضمن الاختبار الكتابي موضوعا في فن الجياية، يختاره المترشح من بين المواد الخمس الآتية :

- الضرائب المباشرة ،
- الضرائب غير المباشرة ،
- الرسم على رقم الاعمال ،
- التحصيل ،
- التسجيل والطابع .

المدة : 4 ساعات، المعامل 6 .

المادة 7 : يتمثل الاختبار الشفوي للمقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول احدى مواد الاحبار الكتابي وحسب الاختصاص الذي اختاره المترشح .

المدة : 30 دقيقة، المعامل 2 .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي على ائفراد، عضوان من لجنة الامتحان أو اساتده من مدرسه التصحيح الاقتصادي والمالي .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدد لجنة الامتحان .

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا .
- مدير الضرائب أو ممثله ،

- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الضرائب .

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة مماثلة ماعدا ممثلي المستخدمين .

المادة 10 : يرسم مفتشو الضرائب المتمرنون الناجحون في الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن اشنهو

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيفة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الحاص لسلك مفتشي الضرائب ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشي الضرائب ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الحاص لسلك مفتشي الضرائب، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الحاص لسلك مفتشي الضرائب، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو الضرائب المتمرنون الناجحون في المسابقة الخارجية للدخول في سلك مفتشي الضرائب، المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975 .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين في بطافه الاستدعاء .

المادة 5 : يحتوى الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولى، واختبارا شفويا للقبول النهائي .

الخارجية لسلك مفتشى أملاك الدولة، المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975.

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء.

المادة 5 : يحتوى الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولي، واختبارا شفويا للقبول النهائي.

المادة 6 : يتضمن الاختبار الكتابي تحرير مذكرة أو تقرير عن مسألة أو أكثر تتعلق بتنظيم أملاك الدولة أو الرهن المذكورين في بطاقة الاستدعاء.

المدة : 4 ساعات، المعامل 3.

المادة 7 : يتمثل الاختبار الشفوي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول مواد الاختبار الكتابي حسب ما اختاره المترشح.

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي على افراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا.

- مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله.

- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى أملاك الدولة.

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة مماثلة ماعدا ممثلي المستخدمين.

المادة 10 : يرسم مفتشو أملاك الدولة المترشحون الناجحون في الامتحان، في الدرجة الاولي من هذا السلك، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978.

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن اشنهو

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى أملاك الدولة المهترئين.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المهترئين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى أملاك الدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولي عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والنصص تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشى أملاك الدولة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى أملاك الدولة، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة.

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى أملاك الدولة، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مفتشو أملاك الدولة الناجحون في المسابقة

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 5 : يحتوى الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولي، واختبارا شفويا للقبول النهائي .

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي سؤالا ذا طابع مهني في احدى المواد الآتية :

- التشريع والتنظيم الجمركي .
- تنظيم المصالح ،
- المنازعات الجمركية .

المدة : 4 ساعات، المعامل 3 .

المادة 7 : يتمثل الاختبار الشفوي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول مسائل وحلول لوضعيات تطبيقية في احدى مواد الاختبار الكتابي .

المدة : 30 دقيقة، المعامل 2 .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحده لجنة الامتحان .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي على افراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،
- مدير الجمارك أو مثله ،

- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى الجمارك .

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة مماثلة ماعدا ممثلي المستخدمين .

المادة 10 : يرسم مفتشو الجمارك المتمرنون الناجحون في الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذى القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن اشنهو

قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الجمارك المتمرنين .

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيات الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى الجمارك ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشى الجمارك ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى الجمارك، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى الجمارك، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مفتشو الجمارك المتمرنون الناجحون في المسابقة الخارجية للدخول في سلك مفتشى الجمارك، المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975 .

الطوبوغرافيين المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975 .

2) الحاسبون الطوبوغرافيون لمنسح المتمرنون الذين لنسح يستطيعوا، لاسباب قاهرة، المشاركة في امتحان الكفاءة المنظم لهم، أو استفادوا من تمديد التمرين مدة سنة .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 5 : يحتوى الامتحان اختبارين كتابيين .

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي :

- سؤالاً في حساب المسح المترى مأخوذاً من البرنامج الملحق بهذا القرار .

المدة : 4 ساعات، المعامل 2 .

- اختباراً تطبيقياً يتمثل في اعداد مخطط ورسم، انطلاقاً من عناصر معينة (رسم قياسي، رسم بياني مستطيل، قياس زوايا وقياس مسافات) .

المدة : 4 ساعات، المعامل 2 .

المادة 7 : يصحح الامتحان الكتابي على انفراد عضوان من لجنة الامتحان أو أساندة من مدرسه التطبيق الاقتصادي والمالى تعيينهم لهذا الغرض مديرية الادارة العامة .

المادة 8 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيساً ،

- مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية أو مثله ،

- ممثل عن المستخدمين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الحاسبين الطوبوغرافيين .

يجب أن تتوفر فى أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة سائنه ما عدا ممثل المستخدمين .

المادة 9 : يرسم الحاسبون الطوبوغرافيون المتمرنون الناجحون فى الامتحان، فى الدرجة الاولى من هذا السلك. مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 ذى القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن اشنهو

قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بمسئيم امتحان الكفاءة فى سلك الحاسبين الطوبوغرافيين المتمرنين .

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيـة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبوعة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الحاسبين الطوبوغرافيين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك الحاسبين الطوبوغرافيين، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الحاسبين الطوبوغرافيين، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان فى الجزائر العاصمة .

المادة 3 : وفقاً لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الحاسبين الطوبوغرافيين، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه :

1) الحاسبون الطوبوغرافيون للمنسح المتمرنون والناجحون فى المسابقة الخارجية للدخول فى سلك الحاسبين

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1398 الموافق 14 أكتوبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1398 الموافق 14 أكتوبر سنة 1978 يسمح ابتداء من 30 أكتوبر سنة 1978 باحداث المؤسسات الخمس المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
أدرار	أدرار	فنوغيل	أدرار - ق 0 ر	وكالة بريدية	الاحمر
أدرار	رقان	زاوية كونتة	أدرار - ق 0 ر	»	تيطاوين الاخرس
تيزي وزو	ذراع الميزان	تيزي غنيف	تيزي غنيف	»	أولاد اثشير
سيدي بلعباس	تلاغ	رأس الماء	رأس الماء	»	رجم دموش
سيدي بلعباس	السفيـزف	سيدي حمدوش	سيدي بلعباس	»	زروالة

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1398 الموافق 17 أكتوبر سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1398 الموافق 17 أكتوبر سنة 1978 يسمح ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1978 باحداث المؤسسة البريدية المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجزائر	حسين داي	حسين داي	قباضة من الدرجة الثالثة	حسين داي باشجراح

- وبناء على طلب معهد باستور للحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يمنح معهد باستور رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي - الفترة قدرها اثنا عشر (12) شهرا .

تسرى هذه المخالفة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين أو أصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يدفع أجر الساعات الاضافية المؤداة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المعمول .

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتضمن منح معهد باستور رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 45 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث معهد باستور .

المادة 3 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978.

عن وزير العمل والتكوين المهني
الامين العام
رضوان عيناك ثابت

I - محمد بن حسان

2 - وردة بوعشة .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1398 الموافق 16 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية التابعة للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات)، قصد نصيب مجالس العمال.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1398 الموافق 27 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تحديد قائمة المرشحين المناهجين في مسابقة الالتحاق بدورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة (دورة 1978).

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1398 الموافق 27 سبتمبر سنة 1978، يصرح بنجاح الاشخاص الآتية أسماؤهم نهائيا، وحسب درجة الاستحقاق، في مسابقة الالتحاق بدورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة (دورة 1978) :

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 13 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات)،

- | | |
|-------------------------|-------------------------|
| 1 - محمد الياسين مسلم ، | 9 - عبد الكريم حرفوش ، |
| 2 - ابن عودة بلفضيل ، | 10 - عبد الوهاب مليلى ، |
| 3 - محمد الحبيب كحلول ، | 11 - قويدر بن موسى ، |
| 4 - عبد الحميد نامرى ، | 12 - صالح قادوم ، |
| 5 - محمد منصور ، | 13 - رابح بن هنية ، |
| 6 - عبد السلام زيتارى ، | 14 - ليلي حفراذ ، |
| 7 - الاخضر بن النوى ، | 15 - محمد شامى . |
| 7 - خيرة قسرباص ، | |

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد الوحدة الاقتصادية،

- وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات)،

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1398 الموافق 27 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تحديد قائمة المرشحين المناهجين في مسابقة الالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتخفيضات الاقتصادية (دورة 1978).

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية (سوناكات) من

الوحدات التالية :

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1398 الموافق 27

العنوان	الهيئة المعنية	رقم الوحدة الاقتصادية
87 شارع محمد الخامس الجزائر	- المديرية العامة - المفتشية العامة - مديرية التوزيع - مديرية الموظفين والتكوين - مديرية التموين - مديرية الصيانة - مديرية المالية والمحاسبة - مديرية الهياكل الأساسية والادوات - الخدمات الاجتماعية	الوحدة الاقتصادية رقم 1
7 ساحة بور سعيد - اجرائر	- المديرية الجهوية لمدينة الجزائر - شبكة الموانئ الجهوية للعبور والتخزين والاصلاحات - حظيرة السيارات الثقيلة	الوحدة الاقتصادية رقم 2
قصر المعارض بالصنوبر البحري - الحراش - الجزائر	- مؤسسات البيع ومصالح ما بعد البيع لمدينة الجزائر	الوحدة الاقتصادية رقم 3
II طريق سيدي موسى الدار البيضاء وادي السمار - الجزائر	- مديرية التركيب	الوحدة الاقتصادية رقم 4
67 نهج جيش التحرير الوطني - وهران	- المديرية الجهوية لوهران - فرع الميناء الجهوي للعبور والتخزين والتصليح - حظيرة السيارات الثقيلة	الوحدة الاقتصادية رقم 5
نهج سولاير الرصيف الجنوبي - عنابة	- المديرية الجهوية لعنابة - فرع الميناء الجهوي للعبور والتخزين والتصليح	الوحدة الاقتصادية رقم 6
الغرفة التجارية في عنابة	- مؤسسة البيع في عنابة	الوحدة الاقتصادية رقم 7
2 ساحة عبد المالك - وهران	- مؤسسة البيع في وهران	الوحدة الاقتصادية رقم 8
8 نهج 19 مايو 1956 (المنطقة الصناعية بالما) - قسنطينة	- مؤسسة البيع في قسنطينة	الوحدة الاقتصادية رقم 9
ممر فاليو - البليدة	- مؤسسة البيع في البليدة	الوحدة الاقتصادية رقم 10
63 نهج عبان رمضان - تيزي وزو	- مؤسسة البيع في تيزي وزو	الوحدة الاقتصادية رقم II

المادة 2 • يكلف مدير التسويق بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1398 الموافق 16 أكتوبر سنة 1978

محمد يعلى

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وئادي مشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1398 الموافق 22 أكتوبر سنة 1978 يتضمن سحب الامتياز لاستغلال قاعة سينما الاطلس من بلدية مدينة الجزائر ومنحه للوزارة المكلفة بالثقافة.

ان وزير الاعلام والثقافة،

ووزير الداخلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 52 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1387 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعاتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 124 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 31 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة، المعدل بموجب المرسوم رقم 75 - 51 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1975،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 53 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1387 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1387 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء دفتر الشروط المتعلقة بالامتياز الممنوح من الدولة الى البلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يسحب الامتياز الممنوح لبلدية مدينة الجزائر قصد استغلال المحل التجاري لقاعة سينما الاطلس.

المادة 2 : يجب على بلدية مدينة الجزائر أن تعيد للمتنازل مايلي :

(1) المحل التجاري بكل أثاثه وأدواته وأجهزته وكل ما أقتنته مدة استغلالها للامتياز.

(2) المحلات المستعان بها على الاستغلال مهما كان مالكةا.

المادة 3 : يعد الوالي بصفته ممثلا لكل الوزارات المعنية محضرا عن حالة الاماكن وجردا مفصلا للادوات والاثاث يلحقان بأصل هذا القرار.

وتسلم نسخة من هذه الوثائق الى مصلحة املاك الدولة لتسجيلها في دفتر المشتريات الخاص باملاك الدولة.

المادة 4 : تخصص الادوات، والاثاث المستعمل في استغلال قاعة الاطلس، وحق الانتفاع من محلات هذه القاعة، للوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 5 : تحل الوزارة المكلفة بالثقافة بحكم القانون، محل بلدية مدينة الجزائر في كل الحقوق والالتزامات الناتجة عن استغلال قاعة الاطلس من قبل بلدية الجزائر.

المادة 6 : تخصص قاعة الاطلس لتنظيم التظاهرات الثقافية وتحدد شروط ادارتها قصد تحقيق هذا الهدف بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 7 : تدفع الهيئة المكلفة بادارة قاعة الاطلس كل الرسوم والتكاليف الناجمة عن استغلالها .

المادة 8 : يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والثقافة والامين العام لوزارة الداخلية والامين العام لوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1398 الموافق 22 أكتوبر سنة 1978.

وزير الداخلية وزير المالية

محمد بن احمد عبد الغنى محمد الصديق بن يحيى

وزير الاعلام والثقافة

رضا مالك

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1398 الموافق 23 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين مستشار ثقافي .

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1398 الموافق 23 سبتمبر سنة 1978، يعين السيد عبد الحميد سكندر، مستشارا ثقافيا متمرنا.

ويتقاضى المعنى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 295 الموافق لدرجة التمرين من السلم 13، ويوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.

اعلانات وبلاغات

انذاران لمقاولين

تنذر المؤسسة العامة للبناء، صندوق البريد رقم 6 بالعطاف، ولاية الاصنام، متعهد الصفقة رقم 78 - 229، المبرمة بالتراضي، والمصادق عليها من قبل والى الاصنام في 25 مارس سنة 1978 قصد بناء 55 مسكنا مسيرا ذاتيا، والطرق والشبكات المختلفة بمزرعة الاتحاد بالرويبة - لان تستأنف الاشغال في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم تستجب المؤسسة لهذا الانذار في الاجل المحدد أعلاه، تطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل .

ينذر السيد محمد ثامر، المقاول في الاشغال العمومية والبناء والمقيم بعين وسارة - ولاية الجلفة، متعهد الصفقة الموقعة في 6

سبتمبر سنة 1977 - رأى لجنة الصفقات للولاية رقم 244 بتاريخ 4 أكتوبر سنة 1977 والمصادق عليها من قبل والى المدينة في 16 أكتوبر سنة 1977 والمتعلقة بانجاز مجموعة سكنية تتكون من 30 مسكنا ريفيا بالقرية الاشتراكية للثورة الزراعية في بئر مسعود دائرة بوسيف - لان تستأنف في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الصحافة :

- 1 - انجاز الاشغال المتخلى عنها ،
- 2 - تمويل الورشة بالادوات ومواد البناء .
- 3 - دعم القوة العاملة،
- 4 - الاسراع في العمل لاستدراك التأخير المسجل .

وإذا لم يستجب المقاول للطلبات المذكورة أعلاه تطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه في 21 نوفمبر سنة 1964 من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء .